وكان حز الرقبة تتميما لما لم تعتبر له القطع فلا يضمن حتى لو حز رقبته بعد البرء فهو على الخلاف في الصحيح على انا لا نسلم ظهور حقه عند الاستقصاء في التوابع وانما دخلت في النفس لعدم امكان التحرز عن اتلافها والاصابع تابعة قيا سًا والكف تابع لها عرضا لان منفعة البطش تقوم بالاصابع بخلاف الطرف فانه تابع للنفس من كل وجه وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا اي للتاديب عليهما اي على الاب والوصي عند ابي حنيفة لان التاديب يحصل بالزجر والتعزير وقالا لا يضمن لان التاديب عليهما ولا يحصل ذلك الا بالضرب عادة والخلاف في الضرب المعتاد واما في غير المعتاد فالضمان واجب اتفاقا واجمعوا ان المعلم اذا ضرب الصبي والعبد بغير اذن المولى والاب ضمن وان كان باذنهما لا كذا في شرح المجمع للعيني كضرب معلم مصدر مضاف الى الفاعل صبيا مفعول به معمول المصدر او عبدا عطف على قوله صبيا اذن ابيه يرجع الى الصبي ومولاه يرجع الى العبد فهو لف ونشر مرتب كما لا يخفى فان الضمان على المعلم وان كان ضرب الصبي والعبد باذنهما اي باذن الاب والمولى لا اي لا ضمان على المعلم الضارب وكذا يضمن زوج امراة ضربها تاديبا لان تاديبها الى الولي ليا ذكره العيني في شرح المجمع ايضا وفي الحاوي القدسي واذا اسلم عبده او ابنه الى معلم فضربه الاستاذ فهو ضامن لما اصابه من ذلك الا ان يكون قد اذن له فيه وان ضرب امراة فافضاها فان كانت تستمسك بولها فعليه ثلث الدية وان كانت لا تستمسك فعليه دية كاملة وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان كانت مطاوعة فعليهما الحد ولا شي عليه في الافضا وان كانت مكرهة فعليه الحد وارش الافضا ولا عقر عليه انتهاء وفي المجتبى ولو ضرب ابنه الصغير تاديبا فعطب ان ضربه حيث لا يضرب للتاديب للتاديب او فوق ما يضرب للتاديب فعليه الدية والكفارة واذا ضربه حيث يضرب للتاديب او فوقه ومثل ما يضرب فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا شي عليه وقيل رجع الى قولهما وعلى هذا التفصيل والخلاف الوصي والاب اذا ضرب اليتيم او زوجته تاديبا وكذا المعلم اذا ضرب الصبي او الوصي لتعليم القران او عمل اخر مثل ما يضرب فيه لا يضمن هو ولا الاب ولا الوصي بالاجماع فابو حنيفة رحمه الله تعالى اوجب الدية والكفارة على الاب ولم يوجب على المعلم اذا كان باذنه وقيل هذا رجوع من ابي حنيفة رحمه الله تعالى الى قولهما في حق الاب ولو ضربه المعلم بدون اذنه فمات والوالدة اذا ضربت ولدها الصغير تاديبا لا شك انها تضمن وعلى قول ابي حنيفة

رحمه

رحمه الله تعالى وعلى قولهما اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى انتهى هذا

باب في بيان احكام الشهادة على الشهادة في القتل واعتبار حالته

للقتل بعد تحققه ربما يجحد فيحتاج من له القصاص الى اثباته بالبينة فبين الشهادة فيه في باب على حدة القود يثبت للورثة ابتدا بطريق الخلافة لا بطريق الارث اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك شيا الا ما له اليه حاجة كالمال مثلا ولهذا يجهز ويقضى ديونه وتنفذ وصاياه من ماله وطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة تستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا تستدعي ذلك فالمراد بالخلافة ههنا كما ذكره صدر الشريعة ان يقوم شخص مقام غيره واقامة فعله فان القتل اذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق ان يعتدي المقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه بقوله فلا يصدق احدهم اي احد الورثة خصما عن البقية اعلم ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين في الخصومة اي قام مقام الباقين في الخصومة حتى اذا ادعى احد الورثة شيا من التركة على احد واقام بينته ثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى على احد الورثة شيا من التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد وما تملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين فرع على هذا قوله ولو اقام شخص حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه لا يقتص اي لا يقتل الحاضر القاتل قصاصا فان حضر اخوه الغايب يعيدها اي يحتاج الى اعادة البينة على القتل ليقتلا القاتل وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي القتل الخطا والدين لا اي لا يحتاج الى اعادتها بالاجماع واجمعوا على ان القاتل يحبس اذا اقام الحاضر البينة لانه صار متهما بالقتل والمتهم يحبس واجمعوا على انه لا يقضي بالقصاص ما لم يحضر الغايب لان المقصود من القصاص الاستيفا والحاضر لا يتمكن من الاستيفا بالاجماع بخلاف ما اذا كان خطا او دينا لانه يتمكن من الاستيفا فينتصب احد الورثة خصما فيهما فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم وسقط القود اي اذا كان بعض الورثة غايبا والبعض حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى المال فيكون خصما فاذا قضي عليه صار الغايب مقضيا عليه تبعا له اقول وبهذا التقرير يندفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)